بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٨٥/اتحادية/تمييز/٢٠١١

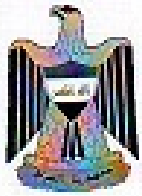

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/١٢/٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميزون ــ المدعون ــ / غازي وكاظم وزيدان وليلى وفخرية ونورية أولاد خلف أسعد دهاس ــ وكيلهم المحامي علي السوداني .

المميز عليه ــ المدعى عليه ــ/وزير المالية/إضافة لوظيفته ــ وكيله الموظف الحقوقي مهند فلاح حسن .

الادعاء

ادعى المدعون (المميزون) بواسطة وكيلهم أمام محكمة القضاء الإداري بأنه سبق لموكليه ان سددوا قيمة الدار المرقمة ٤١٨/٨ ــ مقاطعة ١٣/النعيرية والكيارة الواقعة في بغداد الجديدة مع كافة فوائدها والمباعة الى مورثهم والدهم خلف اسعد دهاس من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في حينه ، وبعد التسديد تم توجيه كتاب إلى مديرية التسجيل العقاري في الكرادة الشرقية بوجوب تسجيل تلك الدار بأسماء موكليه حسب القسام الشرعي لوالدهم ووالدتهم بعد وفاتهما ورفع إشارة الحجز عن تلك الدار بموجب كتاب دائرة عقارات الدولة المرقم (٢١٠٧٩) في ١٩٨٩/١١/٧ ولدى مراجعتهم لاستحصال سند الدار اتضح أنها مازالت باسم وزارة المالية . لذلك امتنعت مديرية التسجيل العقاري في الكرادة الشرقية بتسجيل الدار باسم موكليه وطلبت صحة صدور الكتاب المذكور آنفاً وعند مراجعة دائرة عقارات الدولة لاستحصال صحة الصدور امتنعت تلك الدائرة عن إصدار صحة صدور الكتاب الصادر منها بذريعة ان الاضبارة الخاصة بالدار قد احترقت أثناء الحرب الأخيرة على العراق . تظلم موكلوه من قرار رفض دائرة

بسم الله الرحمن الرحيم

عقارات الدولة بتزويدهم بصحة الصدور الا أن تظلمهم رفض هو الأخر . أقام المدعون دعواهم بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٤ طالبين إلزام المدعى عليه /إضافة لوظيفته (وزير المالية) بتزويد دائرة المدعى عليه الثاني/إضافة لوظيفته (وزير العدل) بصحة صدور الكتاب المذكور أنفاً وإلزام المدعى عليه الثاني/وزير العدل/إضافة لوظيفته بتسجيل الدار موضوع الدعوى بأسماء موكليه ، حصر وكيل المدعين دعواه بالمدعى عليه الأول وزير المالية/إضافة لوظيفته وصرف النظر عن المدعى عليه الثاني /وزير العدل /إضافة لوظيفته) وحصر طلباته بإلزام المدعى عليه الأول/وزير المالية/إضافة لوظيفته بإصدار صحة صدور الكتاب المرقم (٢١٠٧٩) في ١٩٨٩/١١/٧ بموجب لائحته المؤرخة ٢٠١٠/٥/٢٨ . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٢ وبعدد اضبارة (٢٣٩/ق/٢٠١٠) حكماً يقضي برد دعوى المدعين ذلك ان امتناع دائرة عقارات الدولة التابعة الى المدعى عليه الأول قد استندت إلى أسباب موضوعية كون الأوليات قد فقدت أثناء الحرب الأخيرة التي مر بها العراق . طعن المميزون بالحكم بواسطة وكيلهم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١١/٧/٤ طالبين نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر في قرار الحكم المميز وجد بأنه صحيح وموافق للقانون ذلك ان المدعين (المميزين) طلبوا إلزام المدعى عليه الأول (المميز عليه)/وزير المالية/إضافة لوظيفته بعد ان صرفوا النظر عن المدعى عليه الثاني وزير العدل/إضافة لوظيفته بإصدار كتاب صحة صدور الكتاب المرقم (٢١٠٧٩) في ١٩٨٩/١١/٧ وحيث أوضحت مديرية عقارات الدولة بكتابيها المرقمين (٢٧٦٣٤) في ٢٠١٠/١١/٢٨ و (١٢٣٦٢) في ٢٠١٠/٥/٢٤ بتعذر إصدار كتاب صحة صدور الكتاب المنوه عنه انفاً لعدم توفر الأوليات الخاصة بالدار ــ موضوع الدعوى ــ كونها فقدت أثناء الحرب الأخيرة التي مر بها العراق وترى هذه المحكمة بان تلك أسباب

بسم الله الرحمن الرحيم

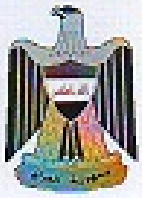

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٨٥/اتحادية/تمييز/٢٠١١

خو٧مارى عيراق
حاد كاي بالآي ئيتتيحادي

موضوعية تبرر امتناع الدائرة أنفة الذكر من إصدار كتاب صحة صدور الكتاب المشار اليه انفاً فبذلك تكون دعوى المدعين (المميزين) لا أساس لها من القانون وتستوجب الرد وحيث ان محكمة القضاء الإداري سارت بهذا الاتجاه وقضت برد الدعوى للأسباب المذكورة فبذلك يكون قرارها صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميزين رسم التمييز وصدر القرار استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٤/ثالثاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ . وبالاتفاق في ٢٠١١/١٢/٤ .

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا